ولا اعادة عليه لانه انما خوطب بطهارة بقعته ع ظاهر كلامه بعد الو
قوع والنزول ولا فرق بين ان يصلي عليه ابتداء او بعد ما وقع ذلك منه
وهذا بخلاف الحمامة يكون بطنها فيها المسرور ونجاسة جاز صلاته بطل بالاولى
تعارف ان تحركت النجاسة وعلى المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة فلا
ب الحصير وان بني اذا كان مقيما على فرش نجس فلا باس ان يبسط عليه
ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ولو تحرك النجس على المشهور وشرط
في الحائل ان يكون طاهرا احترازا من النجس وان يكون كثيفا احترازا من الصفيق
من الذي يشف و ظاهر كلامه ان الصحيح لا يفعل له ذلك وهو ظاهر المدونة
وقيل ان ذلك عام للمريض والصحيح وصوبه ابن يونس وصرح في المشهور
رتبته لا بينه وبين النجاسة حائل طاهر وقال ع ولذا خص المريض بالذكر
للغالب اولنبي كتب عليه قوله وصلاة المريض الصلاة المفروضة ان لم يقدر
على القيام فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا الى جنب
او حائض صلاها جالسا فقدما على المشهور والافضل ان يجلس متربعا في مو
ضع القيام على المشهور ان قدر على التربع لينبني جلوسه على هذا الوجه
وعلى البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس في التشهد واختاره المتاخرون
وعلى الاول يغير جلوسه بين السجدتين بان يثني رجله اليمنى ويجعل بطون اصا
بعها الى الارض كما في التشهد وكذا الا في حق المتنفل جالسا التربع
على المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والا اي وان لم يقدر المريض
الذي فرضه الجلوس على التربع فانه يجلس بقدر طاقته من الجلوس وان لم يقدر
المريض الذي فرضه الجلوس على السجود ايضا فليومئ بالركوع والسجود
براسه وظهره فان لم يقدر بظهره اومأ براسه فان لم يقدر براسه اومأ
بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه اذا اومأ للركوع واذا رفع منه رفع
وجهها عنها واذا اومأ للسجود وضع يديه على الارض واذا رفع منه
وضعها على ركبتيه ويكون سجوده اخفض من ركوعه استحبابا ابن الحاجب

ويكون له رفع شيء يسجد عليه جاز وعن جعله الامام بعد قاله في المدونة وان لم
يقدر المريض ان يصلي جالسا مستقلا ولا مستندا ولا من بعد ولا غير متربعا
صلى على جنبه الايمن ايماء ويجعل وجهه الى القبلة كما يوضع في لحده وان لم يقدر
ان يصلي الا مستلقيا على ظهره بعد ذلك اي صلى مستلقيا على ظهره ايماء ورجلا
ه الى القبلة ولا يؤخر المكلف بمعنى لا يترك الصلاة اذا كان في عقله وليصلها
بقدر ما يطيق من قيام وجلوس وايماء واضطجاع ونحو ما قال في المدونة
ويصلي المريض على قدر ما يستطيع ودين الله يسر وفيها ايضا ويومئ براسه
ولا يدع الايماء وان كان مضطجعا ومعه شيء من عقله ثم شرع يبين
ما ذكر في باب التيمم ان في باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم وهو قوله
وان لم يقدر المخاطب باداء الصلاة على مس الماء لضرره او لانه لا يجد المريض
من يناوله اياه اي الماء تيمم اي يعوضه التيمم فان لم يجد المريض من يناوله ترابا
تيمم بالحائط الى جانبه ان كان مبنيا اي بني بالطين او بني بغير الطين ولم يركب
عليه طين ويفهم من كلامه الشيخ انه يتيمم بالتراب المنقول وانه
لا يتيمم بالحائط الا مع عدم التراب وان الحائط اذا لم يكن طين ولا عليه طين
لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض وغيره على الحائط الحجر ثم ع ح
معقول انتشر ط زيادة لا يبطح وقال فان كان عليه اي الحائط الذي بجنبه
جبس اي جص او جير فلا يتيمم به اي عليه لدخول الصنعة في ذلك وفي شرح
التقريب لابن الحاجب قوله جبس صوابه جص وقوله جير صوابه جيار ذكره ابن
بري في لحن العامة انتهى والمسافر الراكب ياخذه اي يضيق عليه الوقت
المختار حالة كونه سائرا في طين خضخاض وهو ماء يختلط بتراب حتى يصير
... وبيسر ان يخرج منه في الوقت المذكور وهو يستطيع النزول به لكنه
لا يجد اين يصلي لاجل تلطخ ثيابه فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالركو
ع والسجود ويكون ايماؤه بالسجود اخفض من ايمائه بالركوع واذا اومأ للركو
ع وضع يديه على ركبتيه واذا رفع رفعهما عنهما واذا اومأ للسجود وما

Copyright © King Saud University